وزارة التّعليم
جامعة المرقب
كليّة علوم الشّريعة

المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة

مجلّة علميّة دوريّة محكّمة نصف سنويّة

رئيس التّحرير: أ. **عصام الصّدّيق يعقوب**

مدير التّحرير: أ. **حمزة امحمّد ارفيّدة**

سكرتير التّحرير: م. **طارق عليّ الحوّات**

العدد الثّاني: شوّال/ 1440: 06/ 2019م

الطّفرة الشّاطبيّـة في الفكر الأصولـيّ

د. عبد الرّحمن حسين قدوع
كليّة الآداب. الأصابعة / جامعة غريان

مقدّمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

وبعد؛ فإن أصول الفقه الإسلامي غَدَقٌ بعيد الأنحاء، متنوع المشارب، متجددٌ لا يَنضَب، يقف من أراد الله به خيراً على شاطئه، يتزود -وسع طاقته- ويَمُدُّ مَن خلفه حسب فهمه وقدرته ومَدرَكِه، ونظرًا لاختلاف المدارك ومقدار التعمق في أصول الفقه واستحضار قواعده وأدلته في الفروع؛ تفاوتت الأفهام في النصوص، واختلف العلماء ونشأت المدارس الفقهية، وكان لكل مدرسةٍ أعلامُها وأصولُها التي تقوم عليها.

مرّ أصول الفقه بعدة مراحل في تاريخه؛ بدءاً من تدوينة الإمام الشافعي التي اتسمت بمحاولة الجمع بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، وكانت مباحثها المحور الرئيس الذي تدور حوله كتب الأصول، إلى أن دخل القرن الرابع الهجري الذي نما فيه علم الأصول واتضحت مباحثه ودُوّنت المصادر الأساس لفكره، وامتزجت مباحثه بعلم الكلام؛ حتى عُدّت هذه المرحلةُ الفترةَ الذهبية في تاريخ التصنيف الأصولي.

تأثر الإمام الشاطبي بكل هذه التفاعلات في النتاج الأصولي؛ فكان منفتحاً على المدارس الأصولية ومظانّها، غير أن ما يضفي الأهمية على الفكر الشاطبي هو تحرره من أغلال هذه المدارس ـبعد دراستها دراسةً نقديةـ ما جعله يبتكر طريقة ومنهجية خاصة في التأليف الأصولي، تُعنَى بمقاصد التشريع وأسراره ورعاية المصالح بهيكلة جديدة تباين التصنيف الأصولي المنصرم.

تتركز مشكلة البحث في دراسة جوانب من فكر الشاطبي الأصولية، حيث طرح في موافقاته بعض النظريات الأصولية الجديرة بالبحث والدراسة، اخترت بعضها في هذا البحث للخروج بإضاءة حول فكر الشاطبي الأصولي الذي بناه على نظرية قطعية علم الأصول، وإبراز عقليته الفذة من خلال الهيكلة التي ابتدعها في التصنيف الأصولي، والتي راعى فيها البناءَ على أصول قطعية وربطَها بالمقاصد.

لذا انتظم البحث في تمهيد ومقدمة ومحورين وخاتمة.

التمهيد: وفيه تعريف بمصطلحات عنوان البحث.

المقدمة: وفيها خلفية الدراسة ومشكلة البحث وهيكلية البحث.

المحور الأول: قطعية علم الأصول عند الشاطبي.

المحور الثاني: تجديد الهيكلة الأصولية.

التمهيد

الطفرة: الطفرة الوثب في ارتفاع[1]، وقيل: طَفَرَ وقَفَزَ، قاله الزمخشريّ.[2]

طفر يطفر طفراً: وثب في ارتفاع، وطفر الحائطَ: وثبه إلى ما وراءه.[3]

وأعني بالطفرة هنا: النُّقلة النوعية والقفزة التي حدثت في شكل التأليف الأصولي ومضمونه.

الشاطبية: هي نسبة لصاحب الطفرة في هذا العلم، وهو الإمام أبو إسحاق الشاطبي العَلَم الفذّ الذي تغني شهرته عن التعريف به، وهو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي، من علماء المالكية في الأندلس في القرن الثامن الهجري.[4]

عانى عصرُ الشاطبي من تقلبات سياسية وعصبيات مذهبية، وكاد له بعض الفقهاء لاختياره الحزم مع المستفتي وانتقاده للتساهل والفتوى بالضعيف، وننقل بعض أقواله التي تجعل القارئ كأنه يعيش في عصره ويشعر بمعاناته ودفع فاتورة اختياره، يقول: «فتردد النظر بين أن أتبع السّنّة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس... فرأيت أن الهلاك في اتباع السّنّة هو النجاة، وأن الناس لن يغنوا عني من الله شيئاً... فقامت عليَّ القيامة، وتواترت عليَّ الملامة، وفوَّق إليَّ العتاب سهامه، ونُسبتُ إلى البدعة والضلالة، وأُنزلتُ منزلة أهل الغباوة والجهالة... وتارةً نسبت إلى معاداة أولياء الله... وتارةً نسبت إلى مخالفة السنة والجماعة.»[5]

من أهم مؤلفاته: كتاب «الموافقات في أصول الشريعة»، وكتاب «الاعتصام»، وله غيرهما، لكن لم تنل بقية مؤلفاته كشهرتهما، وقد طُبعا واختُصرا وعُلّق عليهما مراراً.

الفكر الأصولي: وأعني به التراث الأصولي، سواء كان من ناحية الشكل، كطريقة التأليف والترتيب والتنظيم، أو من ناحية المضمون، حيث بنى علم الأصول على أصول قطعية، واستبعد الظنون من هذا العلم.[6]

1. لسان العرب، لابن منظور، تح: عبد الله الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة، ج.4. ص.2679. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص.553.
2. تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزبيدي، دار الهداية، ج.12. ص.398.
3. المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج.9. ص.252.
4. تنظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تح: عبد الحميد الهرامة، دار الكتاب، ليبيا، ط2، 2000م. ص.48 - 52.
5. الاعتصام بالكتاب والسنة، للشاطبي، تح: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1992م، ج.1. ص.34 - 37.
6. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م. ج.1. ص.110.

المحور الأول: قطعية علم الأصول

إن الشاطبي اعتمد على جملة ما اعتمد عليه الأصوليون من قبله، متوسعاً في الأخذ بالاستقراء باعتباره الأداة الوحيدة التي تساعده على النهوض بمشروعه، الذي تجاوز فيه إشكالية القطع والظن، تلك الإشكالية التي تفضي إلى الاختلاف في درجة الوثوق بالأحكام.

جاء الشاطبي ليسدّ هذه الثغرة في الخطاب الأصولي المعرفي، وذلك بتحويله إلى القطعي؛ إذ لا يتصف بالعلمية إلا بجعله كذلك.

هذه القضية استُشكلت من قِبَل أهل الأصول، ما حملهم على محاولة حل هذا الإشكال، فانبرى الجويني لهذا الأمر وأخرج الظنون ـكخبر الواحد والقياس- من علم الأصول، وعدّ الأصول ثلاثةً: الكتاب والسنة والإجماع، قال: «فإن قيل فما أصول الفقه؟ قلنا: هي أدلته، وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية، وأقسامها: نص الكتاب، ونص السنة المتواترة، والإجماع»[1]. وكذلك فعل الغزالي حيث قال: «والأدلة هي الكتاب والسنة والإجماع فقط»[2]، وأجاب البيضاوي عن هذا الإشكال بأن المجتهد ـفيما يظن أن الشيء حكمه كذا- يكون قد أنشأ قياساً مقدماته قطعية.

مثال ذلك -إذا ما أنشأنا قياساً- قول المالكي: نقض الوضوء باللمس مظنون لي، وكل مظنون لي يجب عليّ العمل به؛ إذن: نقض الوضوء باللمس يجب عليّ العمل به.

أقام الشاطبي في كتابه «الموافقات» نظريته على إثبات قطعية أصول الفقه، والدعوةِ إلى إخراج الظنون من هذا العلم، حيث أكد في المقدمة الأولى أن أصول الفقه كأصول الدين تماماً، لا تقل عنها درجة، فإذا كانت أصول الدين لا يصح فيها الظن فكذلك أصول الفقه.

يبرهن الشاطبي على ذلك بأن أصول الفقه مأخوذة بالاستقراء التامّ من أصول الشريعة، وأصولُ الشريعة تنهض على أمرين: أحكامِ العقل وما يُلحَق بها، والاستقراءِ التام، وكلاهما قطعيّ؛ وما دامت أصول الشريعة قطعية فما يُبنَى عليها ـإذنْ- قطعي، وهو أصول الفقه، على أن العقل ـسواء عند الشاطبي أو غيره من الأصوليين المتكلمين- لا يستقل بذاته؛ بل هو معتبر مركباً مع الدليل النقلي.[3]

وقد ذهب الأصوليون في إدخال الظنون في علم الأصول مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن الأدلة ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع، وأن الدليل لا يكون إلا قطعيا، أما القياس فليس إلا آلة منهجية لاستنطاق النصوص، يقول الزركشي: «ثم المراد بالأدلة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال، وقال إمام الحرمين والغزالي: هي ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع، ومنعا أن تكون القوانين الكلية الظنية من أصول الفقه، وقال في التلخيص: الذي ارتضاه المحققون أن ما لا ينبغي فيه العلم كأخبار الآحاد والمقاييس لا يعدّ من أصول الفقه، فإن قيل: فأخبار الآحاد والمقاييس لا تفضي إلى العلوم، وهي من أدلة أحكام الشرع! قيل: إن ما يتعلق بالأصول تثبيتها أدلةً على وجوب الإعمال، وذلك مما يُدرَك بالأدلة القطعية، وأما العمل المتلقَّى منها فيتعلق بالفقه دون أصوله.

1. البرهان في أصول الفقه، للجويني، تح: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط4، 1418هـ، ج.1. ص.78.
2. المستصفى في علم الأصول، للغزالي، تح: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ، ص.7.
3. الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، تح: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج.1. ص.29.

وقال في البرهان: فإن قيل: معظم المسائل الشرعية ظنون، قلنا: ليست الظنون فقهاً، وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون، ولذلك قال المحققون: أخبار الآحاد والأقيسة لا توجب العمل لذواتها، وإنما يجب العمل بما يجب به العلم بالعمل، وهو الأدلة القطعية على جوب العمل عند رواية الآحاد وقيام الأقيسة، قال: وهما وإن لم يوجدا إلا في أصول الفقه، لكن حظ الأصول إبانة القاطع في العمل بها، ولكن لا بد من ذكرها ليُبنى المدلول عليها ويرتبط الدليل بها، وتبعه ابن القشيري فقال: أطلق الفقهاء لفظ الدليل على أخبار الآحاد والقياس، وهو خلاف هيّن.»[1]

المذهب الثاني: يرى أن الدليل يكون قطعيا ويكون ظنيا، فالقياس عندهم دليل، لكن بما أن الدليل الظني مهزوز؛ فلا بد من دليل قاطع يسنده، والأمر هنا كذلك؛ فإن العمل بالقياس ليس دليلاً بذاته، بل لاستناده إلى قاطع، وهو وجب العمل بالقياس، وما قيل في القياس يقال في خبر الآحاد.

قال الزركشي: «قال الأستاذ أبو منصور: الغرض من أصول الفقه معرفة أدلة أحكام الفقه ومعرفة طرق الأدلة؛ لأن من استقرأ أبوابه وجدها إما دليلاً على حكم أو دليلا يتوصل به إلى معرفة الدليل، وذلك كمعرفة النص والإجماع والقياس والعلل والرجحان، وهذه كلها معرفة محيطة بالأدلة المنصوصة على الأحكام، ومعرفة الأخبار وطرقها معرفةٌ بالطرق الموصلة إلى الدلائل المنصوصة على الأحكام.»[2]

لذا قام مشروع الشاطبي في كتابه «الموافقات» على نشل الأصول من أوحال الظنية، وإدخاله ضمن دائرة القطع، فقال: «إن أصول الفقه في الدين قطعية، لا ظنيةٌ»[3]، وعلل ذلك بأنها راجعة إلى كليات شرعية، وما كان كذلك فهو قطعي، والكليات الشرعية ترجع إلى قواطع، فما بُني على القطع فهو قطعيّ.[4]

استدل الشاطبي على قطعية علم الأصول بقوله: أصول الشريعة قطعية؛ لأنها راجعة إلى كليات شرعية، والكليات الشرعية قطعية، ثم استدرك وكأن معترضاً اعترض على استدلاله فقال: المعلوم أن الكليات العقلية قطعية وليس الكليات الشرعية؛ فمن قال إنها قطعية؟! فأجاب برفع الفرق بين الكليات العقلية والكليات الشرعية فقال: «إن الكليات العقلية راجعة إلى العقل، وهو راجع إلى الوضع، أي وضعه الناس عن طريق العقل، وكذلك الشرع راجع إلى الوضع، أي وضعه العلماء عن طريق الاستقراء التام لجميع الجزئيات.»[5]

إن شروط العلم البرهاني حاصلة في كل الشرع، وبذلك فهو تماماً كالكل العقلي في إفادته القطع؛ إذ إنه مستفاد من الاستقراء التام لكل الجزئيات؛ حتى تصير في العقل كلية مطردة عامة ثابتة حاكمة.

ويزيد الشاطبي الأمر وضوحاً في تبيين العلاقة بين الكليين فيقول: إن الكلي العقلي مقتبس من الوجود الواقعي، كما أن الكلي الشرعي مقتبس من الواقع المُحَسّ -واقع الشريعة- فقد صارا بموجب

1. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج.1. ص.18-19.
2. البحر المحيط، للزركشي، ج.1. ص.19.
3. الموافقات، للشاطبي، ج.1. ص.29.
4. المصدر نفسه، ج.1. ص.29.
5. المصدر نفسه، ج.1. ص.30.

العلاقة بمنزلة الشيء الواحد وإن اختلفا في الجنس، ومن ثَمّ فالكليان ـوجوداً ومعرفةًـ سواء؛ فارتفع الفرق بينهما.[1]

واشترط الشاطبي شروطا ثلاثةً لإضفاء القطعية على الكليات الشرعية:[2]

1. العموم والاطراد: فلا تتخلف في أيّ جزئية من جزئياتها، مثل: الضرر يُزال، كل ضرر.
2. الثبوت والدوام: فلا تتغير، مثل: الضرر يزال، ثابتة دائماً.
3. الحاكمية: أي كونها حاكمة غير محكوم عليها؛ فهي المعيار الذي يقاس عليه.

ولعل هذا الطرح الذي طرحه الشاطبي قد خفي على بعض الباحثين، فلم يفهموا مراد الشاطبي من هذه المطارحة.

قال الدريني: «يذهب الإمام الشاطبي إلى أن أصول الفقه قطعية، وأنه ينبغي أن تكون كذلك، ولكنا لا نرى هذا الرأي، فإن الخلاف قد وقع في كثير من قواعد الاستنباط، مثل: مفهوم المخالفة... وغيرها كثير، مما ينقض أصل دعوة أو نظرية قطعية أصول الفقه، التي طرحها الشاطبي على الفكر الأصولي، وأخذ يقيم الأدلة ـعبثا!!ـ على صحتها؛ إذ من المعلوم أن غلبة الظن كافية في وجوب العمل في تشريع الفروع والمعاملات ـأصولاً وفروعاًـ وإلا ترتب على ذلك إهدار هذه القواعد جميعاً؛ لأنها لم تبلغ مبلغ القطع.»[3]

والواقع أن الشاطبي يقول: إن الأصول قطعية كلها، وما كان ظنيا منها؛ فهو مبني على القطعي، كخبر الواحد، فإنه ليس قطعيا، ولكنا نعمل به وندخله في الأصول؛ بناء على الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد، والإجماع قطعي.[4]

كما أن اختلاف الأصوليين في القواعد، لا يمس أصل حجيتها؛ لأنه:

إما اختلاف لفظي ظاهري، بحيث إذا تحدد مفهوم القاعدة ـمحل النزاعـ لا تجد عندئذ إلا اتفاقا منعقدا عليه، بل لا يملك أحد إنكاره، كما في سد الذرائع والاستحسان.

وإما اختلاف في الضوابط والشروط على نحو ما فُعل في قاعدة سد الذرائع، وقد أشار الشاطبي إلى أن الاختلاف بين الفقهاء ليس في أصل سد الذرائع؛ بل فيما يتحقق به التذرع.[5]

والخلاصة أن إشكالية القطع والظن في الأصول ـعلى مستوى الدليل والمدلولـ هي السبب الرئيس لتأليف الشاطبي كتابَه.

1. الموافقات، للشاطبي، ج.1. ص.78.
2. المصدر نفسه، ج.1. ص.78 - 79.
3. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، للدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ، ج.1. ص.20.
4. الموافقات، للشاطبي، ج.1. ص.14.
5. الموافقات، للشاطبي، ج.4. ص.321.

المحور الثاني: تجديد الهيكلة الأصولية

إن أصول الفقه مرّ بعدة مراحل في تاريخه؛ بدءاً من تدوينة الإمام الشافعي التي اتسمت بمحاولة الجمع بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، وكانت مباحثها المحور الرئيس الذي تدور حوله كتب الأصول، فتناول العلماء رسالة الشافعي بالشرح والاختصار، لكن لم يصل إلينا شيء منها، واستمر الأمر على هذا الحال حتى القرن الرابع الهجري، الذي نما فيه علم الأصول واتضحت مباحثه، ودُوّنت المصادر الأساس لفكره، وامتزجت مباحثه بعلم الكلام؛ حتى عُدّت هذه المرحلة الفترة الذهبية في التصنيف الأصولي، وكان رأس هذه النُّقلة: القاضيَ أبا بكر الباقلاني ـوهو مالكي المذهب- الذي أحدث تغييراً جوهرياً في علم الأصول، حيث انتقل بهذا العلم إلى الشمول، وربطه بعلم الكلام، وبذلك أحدث تغييرا جوهريا في علم الأصول على مستوى المضمون وعلى مستوى المنهج، حيث أشرب علم الأصول بعلم الكلام وصبغه بالصبغة الأشعرية، قال الزركشي: «فجاء مَن بعده ـالشافعي- فبينوا ووضحوا وبسطوا وشرحوا حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر الباقلاني، وقاضي المعتزلة عبد الجبار الهمذاني؛ فوسَّعا العبارات وفكَّا الإشارات، وبيّنَا الإجمال ورفعَا الإشكال، واقتفى الناس آثارهم»[1]، وقد أثرت هذه المصنفات في عصر الباقلاني ومن بعده فاشتغل بها الأصوليون وهيمنت على مصنفاتهم؛ فاختصر إمام الحرمين كتاب «التقريب» في كتاب سماه «التلخيص»، كما سيطر الباقلاني على كتاب «البرهان» حيث لا تجد مسألةً إلا وللباقلاني حضور فيها.

عرف هذا القرن كثيرا من الأصوليين من فقهاء المالكية، كابن دقيق العيد وابن الشاط وابن جزي الغرناطي، وغيرهم كثير.

ولعل من نافلة القول بيان بطلان دعوى ابن خلدون الذي يصف المدرسة المالكية بالضعف والقصور في الجانب الأصولي! فيقول بعد أن ذكر أن تآليف الحنفية والشافعية في الأصول أكثر من المالكية: «وأما المالكية فالأثر أكثر معتمدهم، وليسوا بأهل نظر! وأيضاً فأكثرهم أهل المغرب، وهم بادية غُفْل من الصنائع إلا في الأقل!!»[2]

أين كلام ابن خلدون هذا مع من مر ذكره من أعلام الأصول، إضافةً إلى كثير ممن لم يذكر، كالإمام القرافي والقاضي عبد الوهاب وابن العربي والباجي؟!

ثم حدثت النقلة الكبرى في علم الأصول في نهاية القرن التاسع الهجري، نقلةٌ وتجديدٌ في الفكر الأصولي ـشكلاً ومضموناً- وحمله على ذلك حركة التيار الفكري في عصره، حيث الصراع بين الأشاعرة والباطنية وغيرهم من التيارات الفكرية الأخرى، هذه النقلة ـفي الشكل- تمثلت في الهيكلة الجديدة التي انتهجها الشاطبي، الذي سعى إلى تعميق الرؤية المالكية في تلمّس مقاصد الشارع، وربط علم الأصول بعلم الأخلاق.

قسم الشاطبي في «موافقاته»[3] العلم إلى ثلاثة أنواع:

1. البحر المحيط، للزركشي، ج.1. ص.3.
2. مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن ابن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط1، 1984م، ص.457.
3. الموافقات، للشاطبي، ج.1. ص.77 - 86.

1. علم أصلي، وهو ما كان قطعيا أو راجعا إلى قطعي، وهو الكتاب والسنة وأصول الشريعة، ومقاصد الشريعة أو أصولها ثلاثة: الضروريُّ ومكمّل الضروري: ما لا بد منه كالأكل أو الشرب، والحاجيُّ ومكمّله: كالسلم والجعالة، شرعت لحاجة الناس إليها، والتحسينيُّ ومكمّله: مثل أحكام التطهير والتنظف.
2. علم يستفاد منه بقدره، فهو كالملح، وهو كاللغة العربية.
3. علم ما هو بالملح ولا بالصلب، فهو زائد، وذلك كجدليات المنطق.

وبناء على ذلك يستبين العلم من غيره، فما كان قطعياً من الأدلة كالكتاب والسنة أو راجعاً إلى قطعي كخبر الواحد والقياس فهو من العلم، وما أقيم على ظن فليس بعلم؛ بل من ملح العلم، وذلك كتلمّس العلل في الأمور التعبدية، وإخراج الحديث من طرق متعددة دونما فائدة، وكالمسائل الأصولية التي لا تُبنَى عليها فروع، نحو: أصل الاشتقاق من المصدر أو من الفعل؟!

أما ما لم يرجع إلى أصل قطعي ولا ظني فليس بعلم ولا من ملح العلم؛ بل هو سفسطة، وذلك مثل تأويلات الباطنية.

إن المتأمل في كتاب «الموافقات» لَيدرك أن الشاطبي ينطلق من مصطلحات مضبوطة ودقيقة تنبئ عن قدرته على إحداث التجديد بالبحث والنظر والنقد وتناسق الفكر وانتظامه، وذلك كله يقوم على رؤية وتصور وفكرة مختمرة في الذهن يراد الإفصاح عنها.

قسم الشاطبي «موافقاته» إلى خمسة أقسام: **الأول:** جعله في المقدمات وذكر فيه ثلاث عشرة مقدمة، تحدث فيها عن قطعية علم الأصول وبعض مسائل العلم والتعلم. **والثاني**: في الأحكام، تناول فيه الأحكام التكليفية والوضعية بطريقة مختلفة، حيث يذكر مسائل تتعلق بالحكم إجمالا ثم يذكر مسائل تفصيلية لكل نوع من أنواع الحكم. **والثالث**: كتاب المقاصد، وقسمه إلى قسمين: الأول: عالج فيه مقاصد الشارع، وهو أربعة أنواع: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، وقصده في وضع الشريعة للإفهام، وقصده في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، وقصده في وضع الشريعة للامتثال. والقسم الثاني: يعالج فيه مقاصد المكلف. **أما القسم الرابع:** فقد جعله في الأدلة، حيث يبدأ في كل ما يتعلق بالدليل إجمالاً ثم يذكر فيها عددا من المسائل الأصولية المتعلقة بهذا الدليل ويتناولها بطريقة مختلفة تعنى بالتأصيل والربط بالأدلة الشرعية، وتناول مسائل الدلالات اللغوية عند تناوله دليل القرآن، وختم **بالقسم الخامس** الذي جعله في الاجتهاد، الذي ذكر فيه مسائل تتعلق بالاجتهاد والتقليد والفتوى.

وفي نهاية هذه الجولة الموجزة في التحفة الشاطبية التي حاول الباحث التنقيب عن مكامن التحقيق والتأصيل فيها، وهي غنية في ذلك حدَّ الثراء، لا يسع الباحثَ إلا التأكيدُ على أهمية كتاب «الموافقات» من الناحية التأصيلية والمقاصدية، والوصيةُ بتناول الكتاب تناولاً معمَّقاً من النواحي المقاصدية والأخلاقية والمصطلحية.

ثبت المصادر والمراجع

1. الاعتصام بالكتاب والسنة، للشاطبي، تح: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1992م.
2. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
3. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، للدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ.
4. البرهان في أصول الفقه، للجويني، تح: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط4، 1418هـ.
5. تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزبيدي، دار الهداية، القاهرة. د.ت.
6. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م.
7. لسان العرب، لابن منظور، تح: عبد الله الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة. د.ت.
8. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت. د.ت.
9. المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
10. المستصفى في علم الأصول، للغزالي، تح: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
11. الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، تح: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت. د.ت.
12. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تح: عبد الحميد الهرامة، دار الكتاب، ليبيا، ط2، 2000 م.